

الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجمهورية

République Algérienne démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique.

جامعة وهران 2 محمد بن احمد

Université d'Oran 2 Mohamed Ben Ahmed

نيابة المديرية المكلفة بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني و التكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج

Vice-Rectorat la formation supérieure du 1er et 2eme cycles, la formation

Continue, les diplômes et la formation supérieure de graduation.

دليل الطالب

GUIDE DE L'ETUDIANT



جامعة وهران 2

محمد بن أحمد
Université d'Oran 2
Mohamed Ben Ahmed



مرحبا بكم في جامعة وهران 2 محمد بن

أحمد

محتويات المريد

تقديم جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
جامعة وهران 2 في بضعة أرقام
هيكل التنظيمي لجامعة وهران 2 محمد بن أحمد
مدخل إلى نظام ل م د
ماهية نظام ل م د
نظام ل م د
مسار التكوين
تنظيم الدراسة في نظام ل.م.د
تصور الدراسة في نظام : ل.م.د
وحدات التعليم
التنظيم في السداسيات
الرصيد
التدرج في التكوين لنيل شهادة الليسانس
التدرج في التكوين لنيل شهادة الماستر
المواظبة و الغياب في الأعمال الموجهة و الأعمال التطبيقية
التخلي عن الدراسة و إعادة الإدماج
العطلة الأكاديمية
المجلس التأديبي
المخالفات
العقوبات
الإجراء التأديبي
المصالح الإدارية والبيداغوجية الخاصة بالطلبة على مستوى الجامعة والكليات
عروض التكوين في جامعة وهران 2 محمد بن أحمد لسنة الجامعية 2022/2023



تأسست جامعة وهران محمد بن أحمد بعد تقسيم جامعة وهران إلى جامعتين منفصلتين
جامعة وهران 1 أحمد بن بلة و جامعة وهران 2 محمد بن أحمد في سبتمبر 2014 بموجب
المرسوم التنفيذي المؤرخ في ذو القعدة 1435 الموافق ل 22 سبتمبر 2014
تتكون جامعة وهران -2- من 5 كليات و معهد مع مجموع 22 قسم موزعة على النحو
التالي :

*كلية الحقوق والعلوم السياسية.

*كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير.

*كلية اللغات الأجنبية.

*كلية علوم الأرض والكون.

*كلية العلوم الاجتماعية. متواجدة في مجمع الدكتور طالب سليم السانية IGMO ex

*معهد الصيانة و الأمن الصناعي متواجد في دائرة السانية عند نهاية tram way

Les infrastructures de l'Université Oran2



جامعة وهران 2 محمد بن احمد
Université d'Oran 2 Mohamed Ben Ahmed

Les infrastructures

05 FACULTÉS + 01 INSTITUT SUR 03 CAMPUS



— chemin par tramway
- - - chemin en réalisation



Belgaid, (Commune Bir El Djir)

1

Pôle universitaire Belgaid

- Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et des Sciences de Gestion (FSECSG)
- Faculté des Langues Etrangères (FLE)
- Faculté de Droit et des Sciences Politiques (FDSP)
- Faculté des Sciences de la Terre et de l'Univers (FSTU)

Rectorat

Vice-Rectorats

Secrétariat Général

Les sous-directions

Bibliothèque Universitaire Centrale (BUC)

Pôle universitaire Dr. Taleb Ex-IGMO
- Faculté des Sciences Sociales (FSS)

3

IGMO (Commune Es-Sénia)

2

Es-Sénia Sud (Commune Es-Sénia)

Es-senia Terminus

- Institut de Maintenance et de Sécurité Industrielle (IMSI)

Site Web: www.univ-oran2.dz

Facebook: @univ.02

Twitter: @univor2official

جامعة وهران 2 في بضعة أرقام

عرفت جامعة وهران 2 محمد بن أحمد قفزة نوعية ترجمتها من خلال التطورات الملموسة التي عرفتتها على مستوى الهياكل البيداغوجية عدد الطلبة و الأساتذة .

يقدر عدد الطلبة الإجمالي للنة الجامعية 2023/2022 ب 26457 طالب موزعين كالآتي :

- عدد الطلبة المسجلين في الليسانس: 17906


- عدد الطلبة المسجلين في الماستر : 8551

- عدد الطلبة الأجانب : 116 من 19 جنسية.

- عدد الأساتذة : 957

- عدد الموظفين الإداريين : 539

هيكل التنظيمي لجامعة وهران 2 محمد بن أحمد



تتكون جامعة وهران 2 من خمسة كليات و معهد وتحتوي على 22 قسم و 06 ميادين

في تكوين ميدان ل م د حسب جدول التالي

الميدان	القسم	الكلية
حقوق و علوم سياسية	قسم القانون العام	كلية الحقوق و العلوم السياسية
	قسم القانون الخاص	
	قسم العلوم السياسية	
العلوم الاقتصادية و التجارية العلوم التسيير	قسم العلوم التجارية	كلية العلوم الاقتصادية و التجارية العلوم التسيير
	قسم علوم التسيير	
	قسم علوم الاقتصادية	
	قسم العلوم المالية والمحاسبة	
علوم الإنسانية و الاجتماعية	قسم علم النفس و إرطوفونيا	كلية العلوم الاجتماعية
	قسم علم الاجتماع و أنثروبولوجيا	
	قسم علوم التربية	
	قسم الفلسفة	
	قسم علم السكان	
آداب و لغات أجنبية	قسم اللغة الألمانية	كلية اللغات الأجنبية
	قسم اللغة الانجليزية	
	قسم اللغة الإسبانية	
	قسم اللغة الفرنسية	
	قسم اللغة الروسية	
علوم الأرض و الكون	قسم علوم الارض	كلية علوم الأرض و الكون
	قسم الجغرافيا و التهيئة الإقليم	
علوم والتكنولوجيا	قسم الصيانة في الإلكترونيك	معهد الصيانة والأمن الصناعي
	قسم الأمن الصناعي والبيئة	
	قسم الصيانة والأجهزة	

نظام ل م و

مداخل في نظام ل م د

ماهية نظام ل م د

1- نظام ل م د: هو عبارة عن هيكلية جديدة لنظام التعليم العالي بالجزائر يتمحور حول ثلاث شهادات هي: ل: ليسانس، م: ماستر، د: دكتوراه، LMD، بدأ العمل به بالجزائر منذ سبتمبر 2004.


2- مسار التكوين:

يعتمد نظام ل م د-ليسانس، ماستر، دكتوراه-على ثلاث مراحل تكوينية تتوج كل مرحلة منها بشهادة جامعية:

1-مرحلة أولى: بكالوريا+3، تتوج بشهادة الليسانس

2-مرحلة ثانية: بكالوريا+5، تتوج بشهادة الماستر

3-مرحلة ثالثة: بكالوريا+8، تتوج بشهادة الدكتوراه



1-2 شهادة الليسانس: هناك نوعان من شهادة الليسانس

- فرع أكاديمي: يتوج بشهادة ليسانس أكاديمية و يسمح لصاحبه بمتابعة الدراسة.
- فرع مهني: يتوج بشهادة ليسانس مهنية تمكن صاحبها بالاندماج مباشرة في عالم الشغل.
- هيكله مسالك التكوين في شهادة الليسانس:
- الطور الأول: يمتد لسداسيين على الأكثر، وهو للتعرف على الجامعة والتكيف معها واكتشاف التخصصات.
- الطور الثاني: يمتد لسداسيين على الأقل، هو طور لتعميق المعارف والتوجيه التدريجي.
- الطور الثالث: هو طور للتخصص، يمكن الطالب من اكتساب المعارف والكفاءات في التخصص المختار.

2-2 شهادة الماستر:

يدوم هذا التكوين سنتان ويسمح لكل حاصل على شهادة ليسانس "أكاديمية" والذي تتوفر فيه شروط الالتحاق، كما أنه لا يقضى من المشاركة الحائزين على شهادة ليسانس مهنية، بإمكانهم العودة إلى الجامعة بعد فترة قصيرة يقضونها في عالم الشغل، يحضر هذا التكوين في اختصاصين مختلفين:


- ماستر مهني: يمتاز بالحصول على تدريب أوسع في مجال ما، ويبقى توجيه هذا المسار دائما مهنيا.
- ماستر بحث: يمتاز بتحضير المعنى إلى البحث العلمي ويأهله إلى نشاط البحث في القطاع الجامعي أو الاقتصادي.

3-2 شهادة الدكتوراه:

تبلغ مدة التكوين الدنيا 6 سداسيات، ويتضمن تعميق المعارف في الاختصاص. وتكوين من أجل البحث (تنمية الاستعداد لممارسة البحث ومعنى العمل الاجتماعي...).

3- تنظيم الدراسة في نظام ل.م.د:

تنظم الدراسة على مستوى التدرج في مستويين، المستوى الأول ليسانس والمستوى الثاني ماستر، وعلى مستوى ما بعد التدرج فتتوج يشهادة الدكتوراه، وذلك كما يلي:



4- تصور الدراسة في نظام : ل. م. د:

- أهداف نظام ل. م. د:

يهدف إصلاح النظام الجامعي الجديد المدرج من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى جعل الشهادات وطلبات التكوين والتخصّصات أكثر وضوحاً. إنّه يرمي من جهة أخرى إلى إحداث انسجام محكم في المسارات الجامعية، مع التسهيل في مقارنة الإجراءات ومحتويات التكوين على المستوى الوطني والدولي. إنّ هذا الإصلاح، المبني أساساً على نظام ل.م.د. (ليسانس - ماستر - دكتوراه) سيساهم في ضبط المبادئ الكبرى للتكوين والمتمثّل في:

- تحسين نوعية التكوين الجامعي .

- تلاؤم نظام التكوين العالي مع باقي الأنظمة التكوينية في العالم.

- اقتراح مسارات تكوينية متنوّعة وتكيفها مع الحاجيات الاقتصادية.

- تسهيل حركة الطلبة وتوجيههم.

- تثمين العمل الذاتي للطلبة.

- تنصيب إجراءات لمرافقة الطلبة في أعمالهم.
- تامين المكتسبات وتسهيل تحويلها.
- تنمية التكوين عبر مختلف مراحل الحياة، إلى جانب التكوين الأولي.
- فتح الجامعة والتكوين على الخارج.

وحدات التعليم

كل عرض تكوين يتضمن عموماً أربعة أصناف من وحدات التعليم منسقة بصفة بيداغوجية منسجمة :

- وحدات التعليم الأساسية (و.ت.أ) : مطابقة للدراسة الواجب على كل الطلبة متابعتها وإكتساب التصديق عليها.
- وحدات التعليم المنهجية (و.ت.م) : التي تمكن الطالب من إكتساب الذاتية في العمل.
- وحدات التعليم الإستشفائية (و.ت.إ) : التي تمكن من التعمق، التوجيه، المعابر والتمهين ...
- وحدات التعليم العرضية (و.ت.ع) : تعليم مخصص لإعطاء للطلبة أدوات مثل : اللغة، الإعلام الآلي، ...

التنظيم في السداسيات

السداسي هو المدة الدورية للتعليم.

- يحتوي كل سداسي عدداً محدداً من الأسابيع مخصصة للتعليم وللتقييم. المعدل المعقول يتراوح بين 14 و 16 أسبوع في السداسي الواحد (المصدر : ل و ت)

الرصيد

- وحدة التعليم والمادة أو المواد المكونة لها تقدر على شكل أرصدة. الرصيد يمثل عيئ من العمل (دروس، تربيصات، مذكرة التخرج وعمل فردي) المطلوبة من الطالب حتى يبلغ أهداف وحدة التعليم أو المادة (المادة 47 من القرار رقم 137 المؤرخ في 20 جوان 2009).
- الرصيد يساوي حجم ساعي يتراوح بين 20 و 25 ساعة في السداسي و يشمل ساعات التعليم المقدم للطلبة في كل أنماط التعليم وساعات عمل الطالب الذاتية (المادة 7 من القرار رقم 137 المؤرخ في 20 جوان 2009).
- يتضمن كل سداسي 30 رصيذاً. كل شهادة تُطابق ترصيد :
 - 180 رصيذاً لشهادة الليسانس
 - 120 رصيذاً إضافياً للماستر
 - الدكتوراه يحصل عليها الطالب بعد 6 سداسيات من الدراسة والبحث.

التلوج في التكوين لنيل شهادة الليسانس

المادة 49: تكتسب الوحدة التعليمية من طرف الطالب الذي تحصل على كل المواد المكونة لهذه الوحدة. ينجم عن اكتساب الوحدة التعليمية، أيضا، اكتساب الأرصدة المسندة لها. تكتسب الوحدة التعليمية، أيضا، عن طريق التعويض إذا كان معدل مجموع العلامات المتحصل عليها في المواد المكونة لها، موزونة بمعاملاتها، يساوي أو يفوق عشرة من عشرين (20/10). تعدُّ الأرصدة المتحصل عليها قابلة للاحتفاظ في نفس طور التكوين، وقابلة للتحويل في أي مسار تكوين آخر يتضمن هذه الوحدة.

المادة 50: لا يسمح الإقصاء من إحدى المواد المكونة للوحدة التعليمية باكتساب هذه الوحدة مهما كان معدل العلامات المتحصل عليها في المواد الأخرى المكونة لهذه الوحدة. وفي كل الحالات، تبقى المواد المكتسبة قابلة للاحتفاظ.

المادة 51 : يُكتسب السداسي من طرف الطالب الذي تحصل على كل الوحدات التعليمية المكونة له، على أن يكون المعدل المتحصل عليه في السداسي يساوي أو يفوق عشرة من عشرين (20/10). يكتسب السداسي، أيضا، عن طريق التعويض ما بين الوحدات التعليمية المكونة له، موزونة بمعاملاتها، على أن يكون المعدل المتحصل عليه في السداسي يساوي أو يفوق عشرة من عشرين (20/10). ينجم عن اكتساب السداسي اكتساب الأرصدة المسندة له، والبالغ عددها ثلاثين (30) رصيدا.

المادة 52: يسمح الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية من التكوين لنيل شهادة الليسانس للطالب الذي:

- إما اكتسب السداسيين الأولين لمسار التكوين بمجموع ستين (60) رصيدا سواء عن طريق التعويض أو دون تعويض،
- إما اكتسب خمسة وأربعين (45) رصيدا على الأقل ما بين السداسين.

المادة 53: يسمح الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة من التكوين لنيل شهادة الليسانس للطالب الذي:

- إما اكتسب السداسيات الأربعة الأولى لمسار التكوين بمجموع مائة وعشرين (120) رصيدا، سواء عن طريق التعويض أو دون تعويض،
- إما اكتسب مائة وخمسة (105) أرصدة على الأقل.

المادة 54: في حالة الانتقال بدين، تؤخذ بعين الاعتبار، خلال تقييم المسار التكويني للطالب، العلامة الجديدة المتحصّل عليها في امتحان المادة المعنية بالذين إذا كانت هذه العلامة أعلى من العلامة المتحصّل عليها خلال السنة الجامعية السابقة.

المادة 55: في حالة الإخفاق في الدورة العادية، يمكن الطالب المشاركة في الدورة الاستدراكية بالنسبة للاختبارات المتعلقة بالوحدات التعليمية غير المكتسبة. في هذه الحالة، يحتفظ الطالب بالمواد المكتسبة، ويتقدّم لإجراء الاختبارات المتعلقة بالمواد غير المكتسبة. العلامة النهائية للمادة هي المعدّل بين علامة التقييم المستمر، إن وجدت، وأعلى علامة متحصّل عليها في الدورتين العادية والاستدراكية.

المادة 56: يخضع اكتساب السداسي والحصول على الوحدة التعليمية إثر امتحانات الدورة الإستدراكية لأحكام المواد من 51 إلى 53 المذكورة أعلاه. في حالة عدم اكتساب وحدة تعليمية يحتفظ الطالب بالأرصدة المسندة للمواد المتحصّل عليها والمكونة لهذه الوحدة التعليمية.

المادة 57: لا يمكن الطالب البقاء أكثر من خمس (5) سنوات في التكوين لنيل شهادة الليسانس، حتى في حالة إعادة توجيهه. يمكن الطالب الذي اكتسب مائة وعشرين (120) رصيداً خلال الخمس (5) سنوات في مسار تكوين، الاستفادة، استثنائياً، من التسجيل لسنة سادسة (6) إضافية.

لا يؤخذ في الحساب سنوات تعليق التكوين المحددة في المادة 7 المذكورة أعلاه. يؤخذ في الحساب سنوات الإنقطاع عن التكوين المحددة في المادة 10 المذكورة أعلاه.

المادة 58: يُقضى من التكوين لنيل شهادة الليسانس كلّ طالب:

- لم يكتسب مائة وعشرين (120) رصيداً خلال خمس (5) سنوات من التكوين،
- لم يكتسب مائة وثمانين (180) رصيداً خلال ستّ (6) سنوات من التكوين.

لا يؤخذ في الحساب سنوات تعليق التكوين المحددة في المادة 7 المذكورة أعلاه. يؤخذ في الحساب سنوات الإنقطاع عن التكوين المحددة في المادة 10 المذكورة أعلاه.

المادة 59: تسلّم شهادة الليسانس للطلبة الذين استوفوا مجموع شروط التمدرس والتدرج البيداغوجي في مسار التكوين المتّبع، وأثبتوا اكتساب مائة وثمانين (180) رصيداً المطلوبة، أي ثلاثين (30) رصيداً في كل سداسي.

التلوج في التكوين لنيل شهادة الماستر

المادة 60: يسمح الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية من التكوين لنيل شهادة الماستر للطالب الذي اكتسب السداسيين الأولين لمسار التكوين بمجموع ستين (60) رصيداً، سواء عن طريق التعويض أو دون تعويض.

تُكتسب السنة الثانية من التكوين دون تعويض ما بين السداسين الثالث والرابع.

في حالة الإخفاق في الدورة العادية، يمكن الطالب المشاركة في الدورة الاستدراكية بالنسبة للاختبارات المتعلقة بالوحدات التعليمية غير المكتسبة. في هذه الحالة، يحتفظ الطالب بالمواد المكتسبة، ويتقدم لإجراء الاختبارات المتعلقة بالمواد غير المكتسبة.

العلامة النهائية للمادة هي المعدل بين علامة التقييم المستمر، إن وجدت، وأعلى علامة متحصّل عليها في الدورتين العادية والاستدراكية.

المادة 61: لا يمكن الطالب البقاء أكثر من ثلاث (3) سنوات في التكوين لنيل شهادة الماستر.

لا يؤخذ في الحساب سنوات تعليق التكوين المحددة في المادة 7 المذكورة أعلاه.

المادة 62: يُقصى من التكوين لنيل شهادة الماستر كل طالب لم يكتسب مائة وعشرين (120) رصيداً خلال ثلاث (3) سنوات من التكوين.

لا يؤخذ في الحساب سنوات تعليق التكوين المحددة في المادة 7 المذكورة أعلاه.

يؤخذ في الحساب سنوات الإنقطاع عن التكوين المحددة في المادة 10 المذكورة أعلاه.

المادة 63: يمكن تنظيم مناقشة مذكرات نهاية التكوين لنيل شهادة الماستر في دورتين :

- دورة عادية،

- دورة استدراكية، تخصص للطلبة الذين تخلفوا عن إعداد وإيداع مذكراتهم في الأجل المحددة من طرف المصالح البيداغوجية المختصة بالمؤسسة.

المادة 64: تسلّم شهادة الماستر لطلبة الجامعات والمراكز الجامعية الذين استوفوا مجموع شروط التمدرس والتدرج البيداغوجي في مسار التكوين، المتبع وأثبتوا اكتساب مائة وعشرين (120) رصيداً المطلوبة، أي ثلاثين (30) رصيداً في كل سداسي.

تسلّم شهادة الماستر لطلبة المدارس العليا الذين استوفوا مجموع شروط التمدرس والتدرج البيداغوجي في مسار التكوين المتبع، وأثبتوا اكتساب مائة وثمانين (180) رصيداً المطلوبة، أي ثلاثين (30) رصيداً في كل سداسي.

المواظبة و الغياب في الأعمال الموجهة و الأعمال التطبيقية

المادة 18: يمكن ضمان تقديم الدروس والأعمال الموجهة حضوريا أو عن بُعد، بناء على آراء فريق التكوين.

المادة 19: يُعدُّ حضور الطلبة للأعمال الموجهة وورشات الأعمال والأعمال التطبيقية إجباريا على مدار السداسي. يجب على الأستاذ المكلف بالأعمال الموجهة و/أو الأعمال التطبيقية إجراء مراقبة الحضور في كل حصة، قصد حساب الغيابات التي تؤخذ بعين الاعتبار أثناء عملية التقييم.

المادة 20: يستفيد الطلبة المعنيون بالمراقبة الطبية أو المشاركة في المنافسات الرياضية للنخبة، من نظام مواظبة مكثف يضعه رئيس القسم، وفقا لمتطلبات التزاماتهم بناء على وثائق ثبوتية صادرة عن المصالح الرسمية المختصة.

المادة 21: في حالة الغياب المبرر عن حصة الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية أو ورشات الأعمال أو المراقبة المستمرة، يحقُّ للطالب الاستفادة من حصة تعويضية، مرّة واحدة فقط، قبل فترة الامتحانات النهائية خلال السداسي.

في حالة غياب الطالب عن الحصة التعويضية تُمنح له علامة "صفر" في الحصة المعنية. في حالة الغياب غير المبرر عن المراقبة المستمرة، عن حصة الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية أو ورشات الأعمال، تُمنح للطالب علامة "صفر" في هذه الحالة.

المادة 22: يجب على الطالب المتغيّب عن حصة الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية أو ورشات الأعمال تقديم تبرير إلى مصالح القسم خلال الثلاث (3) أيام الموالية لتاريخ الغياب. يؤشّر رئيس القسم على تبرير الغياب، مع تحديد تاريخ إيداعه، قبل إرساله إلى المسؤول عن المادة أو الوحدة التعليمية المعنية، ويتمُّ حفظ وثيقة التبرير في الملف البيداغوجي للطالب.

المادة 23: يُعدّ الغياب مبررًا في الحالات التالية:

- وفاة في الأصول، الفروع أو الأقارب،
- زواج المعني،
- عطلة الأبوة أو الأمومة للمعني،
- مرض المعني،
- التكليف أو الاستدعاء الرسمي.

تخضع كل الحالات الأخرى لتقدير رئيس القسم. تبرّر حالات الغياب المذكورة أعلاه بوثائق ثبوتية صادرة عن المصالح المخولة.

التخلي عن الدراسة و إعادة الإدماج

المادة 10: يعلن رئيس القسم بأن الطالب المسجل بشكل نظامي في حالة انقطاع عن التكوين بعنوان السنة الجامعية إذا لم يحضر لأي شكل من أشكال التعليم المنظّمة، من دروس وأعمال موجهة وأعمال تطبيقية وتربصات، خلال أحد السداسيات للسنة الجامعية ، وذلك بناء على تقرير تعدّه الفرقة البيداغوجية قبل امتحانات الدورة العادية للسداسي كما هي معرفة في المادة 28 المذكورة أدناه.

المادة 11: يجب إرسال قائمة الطلبة المعلن عنهم في وضعية انقطاع عن التكوين إلى مديرية الخدمات الجامعية المعنية، من طرف مدير المؤسسة الجامعية.

المادة 12: في حالة الانقطاع عن التكوين يمكن الطالب المعني تقديم طلب إعادة التسجيل لدى المصالح البيداغوجية على مستوى مؤسسته الأصلية مرفقاً بالمبزرات اللازمة. عند إعادة التسجيل، تمنح للطالب المعني وثيقة إدارية من طرف المصالح البيداغوجية بالمؤسسة الجامعية تُوَرِّخ فترة انقطاعه عن التكوين وتُحفظ في ملفه البيداغوجي.

العطلة الأكاديمية

المادة 7: يمكن الطالب الاستفادة من تعليق تكوينه، بصفة استثنائية، في الوضعيات التالية:

- مرض مزمن معيق،
- عطلة أمومة،
- الخدمة الوطنية،

- تغيير الإقامة بالنسبة للمعني أو الزوج (ة) أو الوالدين.

تخضع كل الوضعيات الأخرى لتقدير مدير المؤسسة.

تبرّر الوضعيات المذكورة أعلاه بوثائق ثبوتية صادرة عن المصالح المخولة.

يكون تعليق التكوين بعنوان سداسي أو بعنوان سنة جامعية. لا تحتسب مدة تعليق الدراسة كتأخير بيداغوجي.

يتم إصدار شهادة تعليق التكوين للطالب، بصفة إلزامية، من قبل المصالح البيداغوجية لمؤسسة التسجيل.

المجلس التأديبي

المادة 5: يُحدث على مستوى كل مؤسسة للتعليم العالي:

- مجلس تأديبي للمؤسسة،
- مجلس تأديبي لكل هيئة في المؤسسة: القسم، الكلية أو المعهد.

ينشأ المجلس التأديبي بموجب مقرر من مدير المؤسسة.

المادة 07: يختص مجلس التأديب للقسم بالبت في المخالفات من الدرجة الأولى المرتكبة على مستوى القسم.

المادة 08: يختص مجلس التأديب للكلية أو المعهد بالبت في المخالفات من الدرجة الثانية المرتكبة على مستوى الكلية أو المعهد.

المادة 09: يختص مجلس التأديب للمؤسسة بالنظر في المخالفات، مهما كانت درجتها، المرتكبة بداخلها، لاسيما المخالفات المرتكبة في الفضاءات البيداغوجية والإدارية غير الملحقة بهيكل بيداغوجي تابع لكلية، معهد أو قسم،

يُعد هيئة طعن ضد قرارات مجلس التأديب للكلية، المعهد أو القسم.

له صلاحية الفصل في طلبات إعادة الإدماج و طلبات العفو.

المادة 10: يجب أن تُنصب على مستوى مؤسسات التعليم العالي مجالس التأديب المنصوص عليها في هذا القرار، وأن تكون عملية.

عهدة مجالس التأديب ثلاث سنوات جامعية.

المخالفات

المادة 11: تُعد مخالفات من الدرجة الأولى:

- كل محاولة غش، غش مثبت أو غش مثبت مع سبق الإصرار في الامتحان
- كل حالة عدم إمتثال للتوجيهات الصادرة عن الإدارة، الأساتذة الباحثين أو المكلفون بالأمن
- كل طلب غير مؤسس لتصحيح ثان لورقة الامتحان.

المادة 12: تُعد مخالفات من الدرجة الثانية:

- حالات تكرار مخالفات الدرجة الأولى،
- عرقلة السير الحسن للمؤسسة، الفوضى المنظمة، العنف، التهديد وكل حالات الاعتداء مهما كانت طبيعتها،
- حمل أية وسيلة بنية الإضرار بالسلامة الجسدية للأساتذة الباحثين، الأعوان الإداريين والتقنيين ومستخدمي المصالح والطلبة،
- التزوير واستعمال المزور وتحويل محتوى الوثائق البيداغوجية والإدارية،
- انتحال هوية،
- القذف في حق كافة مستخدمي المؤسسة الجامعية والطلبة،
- القيام بسلوك متعمد من شأنه إحداث الفوضى الموصوفة وعرقلة السير الحسن للنشاطات البيداغوجية، كإعاقة سير الدروس والامتحانات أو مقاطعتها، التجمعات المخلة بالنظام...،
- السرقات واستغلال الثقة وتحويل ممتلكات المؤسسة، الأساتذة والطلبة،
- إتلاف متعمد لممتلكات المؤسسة كالأجهزة والأثاث وملحقاته،
- الشتم والكلام البذيء في حق كافة المستخدمين، الأساتذة الباحثين، المستخدمين الإداريين، التقنيين وأعوان المصالح والطلبة،
- رفض الامتثال والخضوع للمراقبة القانونية داخل الحرم الجامعي.

المادة 13: المخالفات غير المذكورة في المادتين 11 و12 من هذا القرار، يمكن للمجلس أن يصنفها ضمن مخالفات الدرجة الأولى أو الثانية، حسب خطورتها والنتائج المترتبة عنها.

العقوبات

المادة 14: تحدد العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الأولى كما يلي:

- إنذار شفوي
 - إنذار كتابي يدرج في الملف البيداغوجي للطالب
 - توبيخ يدرج في الملف التأديبي للطالب
- تمنح علامة صفر على عشرين ألياً لامتحان المعني في حالة ثبوت الغش أو محاولة الغش فيه.

المادة 15: تحدد العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الثانية كما يلي:

- الإقصاء من المادة أو الوحدة المعنية، يؤدي هذا الإقصاء حتماً إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها الطالب في هذه المادة أو الوحدة،
 - الإقصاء من السداسي أو من السنة الجارية حسب ما إذا كان التدرج سداسياً أو سنوياً. يؤدي هذا الإقصاء حتماً إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها في هذه السنة،
 - الإقصاء لسداسيين أو سنتين باحتساب السداسي أو السنة الجارية، حسب ما إذا كان التدرج سداسياً أو سنوياً. يؤدي هذا الإقصاء حتماً إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها في هذا السداسي أو في هذه السنة.
 - الإقصاء لسداسيين أو سنتين باحتساب السداسي أو السنة الجارية، حسب ما إذا كان التدرج سداسياً أو سنوياً، في كل مؤسسة للتعليم العالي. يؤدي هذا الإقصاء حتماً إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها في هذا السداسي أو في هذه السنة.
- تحسب مدة الإقصاء في المسار الجامعي.

المادة 16: لا تلغي العقوبات التأديبية الصادرة عن المجالس التأديبية، المتابعات القضائية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

الإجراء التأديبي

المادة 18: يتم إخطار المسؤول عن الجهة البيداغوجية المؤهلة قانوناً، كتابياً عن كل مخالفة تمت معابنتها وذلك في غضون 48 ساعة التي تلي الأحداث.

المادة 19: يحدد النظام الداخلي للمجلس التأديبي تنظيم وسير مداولات المجلس وإجراءات معالجة الملف التأديبي حتى إتخاذ القرار النهائي.

المادة 20: يبلغ قرار العقوبة :

- للمعني بالأمر،
- يدرج في الملف البيداغوجي للمعني،
- ينشر في المؤسسة،
- للمؤسسات الجامعية الأخرى والديوان الوطني للخدمات الجامعية، إذا كانت العقوبة تتمثل في الإقصاء لمدة سنة على الأقل.

المادة 21: يمكن للطلاب المعاقب أن يلتزم كتابياً، العفو لدى مدير المؤسسة الجامعية. يقدم هذا الالتماس كتابياً ومؤرخاً وممضياً من قبل المعني، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً بعد تبليغ القرار.

المادة 22: بعد انقضاء مدة العقوبة، يحق للطلاب التمتع بجميع حقوقه الجامعية من جديد.

المصالح الإدارية والبيداغوجية الخاصة بالطلبة على

مستوى الجامعة والكليات

تحتضن الجامعة مجموعة من الهياكل و المصالح الإدارية و البيداغوجية على مستوى ادارة المركزية و الكليات ,تتكفل بالمسائل البيداغوجية الخاصة بالطلبة .

* على مستوى الإدارة المركزية

تتكفل نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي في الطورين الأول و الثاني و التكوين المتواصل و الشهادات و التكوين العالي في التلوج بمختلف مصالحها بالمهام التالية:

- 1/متابعة المسائل المتعلقة بسير التعليم والتدريب المنظمة من قبل الجامعة.
- 2/السهر على انسجام عروض التكوين المقدمة من الكليات والمعاهد مع مخطط تنمية الجامعة.
- 3/السهر على احترام التنظيم الساري المفعول في مجال التسجيل وإعادة التسجيل ومراقبة المعارف وانتقال الطلبة.
- 4/متابعة أنشطة التكوين عن بعد الذي تضمنه الجامعة، وتطوير أنشطة التكوين المتواصل.
- 5/السهر على احترام التنظيمات والإجراءات السارية المفعول في تسليم الشهادات والمعادلات.
- 6/ضمان مسك القائمة الاسمية للطلبة وتحيينها.

* على مستوى الكليات

- 1- يتكفل نائب العميد المكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة بالمهام الآتية
 - تسيير ومتابعة تسجيلات طلبة التدرج .
 - متابعة أنشطة التعليم وأخذ أو اقتراح كل إجراء من أجل تحسينه .
 - مسك القائمة الاسمية والإحصائية للطلبة .
 - جمع ومعالجة ونشر الإعلام البيداغوجي لفائدة الطلبة .

-2- يتكفل رئيس القسم بالمهام الآتية:

رئيس القسم مسؤول عن السير البيداغوجي والاداري للقسم ويمارس السلطة السلمية على المستخدمين الموضوعين تحت مسؤوليته

ويساعده رئيسا القسم المساعدان

-2-2- مساعد رئيس القسم المكلف بالتدريس والتعليم في التدرج ويقوم بالمهام الآتية:

متابعة عمليات التسجيل وإعادة تسجيل الطلبة في التدرج

السهر على السير الحسن للتعليم

السهر على السير الحسن للامتحانات واختبارات مراقبة المعارف

-2-3- مساعد رئيس القسم المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي ويقوم بالمهام الآتية:

السهر على سير التعليم في ما بعد التدرج

ضمان متابعة أنشطة البحث

ضمان متابعة سير اللجنة العلمية للقيم

-3- يتضمن المرسوم التنفيذي رقم 08-130 القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث, حيث ينص

في مضمونه حسب المادة 58 على المناصب العليا:

3-1 مسؤول فريق الميدان التكويني :

-تنشيط أعمال فريق ميدان التكوين

-اقتراح البرنامج البيداغوجي لمسارات التكوين

-إعداد ممرات بين مسارات التكوين للسماح بالتوجيه التدريجي للطلبة

-وضع مناهج بيداغوجية متوافقة

-السهر على انسجام المسارات وإبداء الرأي فيما يخص جدول مسار التكوين أو تعديله

-السهر على الانسجام العام للتربصات المنصوص عليها في التكوين

-مساعدة رئيس القسم في التسيير البيداغوجي للتكوين العالي في التدرج

3-2 مسؤول فريق شعبة التكوين:

-المتابعة البيداغوجية لعملية سير الدروس “محاضرات، أعمال موجهة، مراقبة مستمرة

-يسهر على الالتزام بالمحتوى البيداغوجي للمقياس طبقا لعروض التكوين

إعداد تقارير شهرية للحصول البيداغوجية للشعبة او التخصص وتحديد نسبة التقدم التي يجب أن ترسل إلى نائب

العميد المكلف بالدراسات عن طريق رئيس القسم

يسهر فريق الشعبة أو التخصص على دراسة بطاقة المتابعة البيداغوجية والتي يجب أن ترسل إلى رئيس القسم كل

شهر

يسهر على توحيد عملية التقييم في مختلف أشكال التدريس “محاضرات، أعمال تطبيقية، أعمال موجهة “ في

المقاييس المشتركة وذلك بالتنسيق مع مسؤولي المقاييس

-يسهر فريق التخصص على وضع آليات لا نجاز التربصات الميدانية للطلبة

-يقترح فريق الشعبة او التخصص تنظيم أيام دراسية وندوات علمية لتحسين مستوى الطلبة

- ييدي رأيه في كل مسألة بيداغوجية يعرضها رئيس القسم

ييدي رأيه في اقتراح فتح أو تعديل أو غلق في الفرع بالنسبة لفريق الشعبة وفي التخصصات بالنسبة لفريق التخصص

توزيع المهام البيداغوجية لمختلف أشكال التدريس واقتراح مسؤولي الوحدات التعليمية الأساسية الاستكشافية،

العرضية

عروض التكوين في

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

السنة الجامعية 2022/2023

الميدان: آداب ولغات أجنبية

فرص العمل	شعب البكالوريا و الأولويات	التخصص	الشعبة	الميدان
-قطاع التعليم والبحث. -قطاع التكوين المهني. -قطاع السياحة. -قطاع التكوين الخاص -الترجمة	لغات أجنبية	لغة ألمانية	لغة ألمانية	آداب ولغات أجنبية
	الأولوية 01 : لغات أجنبية	لغة إنجليزية	لغة إنجليزية	
	الأولوية 02: آداب وفلسفة			
	الأولوية 03: تقني رياضي علوم تجريبية, رياضيات ,تسيير واقتصاد			
	لغات أجنبية	لغة إسبانية	لغة إسبانية	
	الأولوية 01 : لغات أجنبية	لغة فرنسية	لغة فرنسية	
الأولوية 02: آداب وفلسفة				
الأولوية 03: تقني رياضي, علوم تجريبية				
الأولوية 01 : لغات أجنبية	لغة روسية	لغة روسية		
الأولوية 02: آداب وفلسفة				
الأولوية 03: تقني رياضي , علوم تجريبية رياضيات , تسيير واقتصاد				

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

الميدان	الشعبة	التخصص	شعب البكالوريا و الأولويات	فرص العمل	
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون الخاص	<u>الأولوية 01 :</u>	الخاص : موثق، محضر	
		قانون العام	آداب وفلسفة لغات أجنبية	قضائي، محامي	
	علوم سياسية	تنظيم سياسي وإداري	تسيير واقتصاد	<u>الأولوية 02:</u>	العام : متصرف اداري، قطاع التعليم والبحث العلمي، ضابط شرطة في السلك العسكري ،
			علوم تجريبية	رياضيات	الدرك و الجمارك. مفتش
		علاقات دولية	<u>الأولوية 03:</u>	الضرائب أمين خزينة ، شركات التأمين والقضاء	تقني رياضي

ملاحظة: بالنسبة لميدان الحقوق و العلوم السياسية

-الدراسة في السنة الأولى والسنة الثانية تكون في الجذع المشترك

-الدراسة في التخصص تكون في السنة الثالثة

الميدان علوم الأرض والكون

الميدان	الشعبة	التخصص	شعب البكالوريا و الأولويات	فرص العمل
علوم الأرض والكون	جغرافيا وتهيئة الإقليم	تهيئة الإقليم	<u>الأولوية 01</u> علوم تجريبية	-قطاع الطاقة والتعدين
	جيولوجيا	جيولوجيا تطبيقية	<u>الأولوية 02</u> رياضيات	-قطاع المياه -قطاع البيئة
		جيولوجيا أساسية	<u>الأولوية 03</u> تقني رياضي	-قطاع التعليم والبحث

ملاحظة: بالنسبة لشعبة الجيولوجيا

-الدراسة في السنة الأولى والسنة الثانية تكون في الجذع المشترك

-الدراسة في التخصص تكون في السنة الثالثة

الميدان علوم و تكنولوجيا
فروع التكوين ذات التسجيل الوطني
MAستر ذو مسار مدمج لليسانس MCIL

الميدان	الشعبة	التخصص	شعب البكالوريا و الأولويات	فرص العمل
علوم و تكنولوجيا	كهر وميكانيك	الصيانة الصناعية و الإلكتروميكانيك	الأولوية 01 رياضيات تقني رياضي الأولوية 02 علوم تجريبية	- سوناطراك, سونلغاز - قطاع الصناعات الثقيلة والخفيفة
	هندسة صناعية	الصيانة للأتماتيكية و الأجهزة		- قطاع التعليم والبحوث
	نظافة و أمن صناعي	الأمن الصناعي و البيئة		- قطاع البيئة - التدريب المهني - القطاع الخاص في الإينشاء

الميدان :العلوم الاقتصادية ،التجارية وعلوم التسيير

الميدان	الشعبة	التخصص	شعب البكالوريا و الأولويات	فرص العمل
العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير	علوم تجارية	تجارة دولية وامداد	الأولوية 01 تسيير واقتصاد	العلوم التجارية والاقتصادية تفتح الأبواب أمام العديد من الوظائف والمهن لمن يتحمل المسؤولية في القطاع الخاص والعام القطاع الخاص : الإطار المصرفي، أمين البنوك، مدير الأعمال التجارية، مدير الأعمال التجارية، إطار مسير للمؤسسة، مساعد التسويق مدير المنتج، إطار تصدير، المحاسبة و التدقيق المالي شركة التأمين، مساعد الموارد البشرية، مدير الجودة، مدير مشروع. القطاع العام : مفتش لدى الخزينة، المعلم، مفتش العمل، مفتش الضرائب، مدير المشروع، الإطار الإقليمي،
		تسويق		
		تسويق الخدمات		
	علوم التسيير	تسيير عمومي		
		ادارة الاعمال		
		ادارة الموارد البشرية		
	علوم اقتصادية	ادارة المالية		
		تحليل اقتصادي واستشراف		
		اقتصاد وتسيير المؤسسات		
		اقتصاد نقدي وبنكي		
	علوم مالية ومحاسبة	اقتصاد كمي		
		محاسبة ومالية		
		محاسبة وجباية		
		مالية البنوك والتأمينات		

العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير

الميدان: علوم إنسانية و إجتماعية

فرص العمل	شعب البكالوريا و الأولويات	التخصص	الشعبة	الميدان
يقدم فرع العلوم الاجتماعية العديد من الفرص الوظيفية للمسؤولين في القطاعين العام والخاص: -قطاع الصناعة -قطاع الصحة -قطاع التعليم والبحث العلمي - قطاع التخطيط والإحصاء	الأولوية : <u>01</u>	ارطوفونيا	علوم إجتماعية ارطوفونيا	علوم إنسانية واجتماعية
	لغات أجنبية آداب وفلسفة	فلسفة عامة	علوم إجتماعية فلسفة	
	الأولوية <u>02</u>	علم النفس العيادي	علوم إجتماعية علم النفس	
		علم النفس العمل والتنظيم		
		علم النفس المدرسي		
	تسيير واقصاد الأولوية <u>03</u>	تربية خاصة و تعليم مكيف	علوم إجتماعية علوم التربية	
		إرشاد وتوجيه		
		علم النفس التربوي		
	تقني رياضي علوم تجريبية رياضيات	علم السكان	علوم إجتماعية علم السكان	
		علم الاجتماع	علوم اجتماعية علم الاجتماع	
		أنثروبولوجيا	الأنثروبولوجيا علوم إجتماعية	

ملاحظة: بالنسبة لميدان علوم إنسانية واجتماعية

-الدراسة في السنة الأولى تكون في الجذع المشترك والسنة الثانية في الشعبة والتخصص

مواقع الاتصال بالمؤسسة :

العنوان : ص ب 1015 المنور 31000 وهران - الجزائر.



الهاتف: 041648154

الفاكس: 041648153



الموقع: www.univ-oran2.dz



صفحة الفايسبوك: universit  d'oran2 mohamed ben Ahmed